

سرى للغاية

نص المشروع الأمريكي الخاص بأزمة الشرق الأوسط
(من ١٣ نقطة)

لقد قدم الامريكيون لنا نص ماسموه بـ " وثيقة تمهدية تفتح على حكومتي اسرائيل والجمهورية العربية المتحدة لاستخدامها تحت اشراف يارنج بمثابة أساس للوصول الى اتفاق نهائي ملزم للطرفين بشأن السلام العادل والدائم طبقاً لقرار مجلس الامن الصادر في ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٧ " .

ان الجانب السوفييتي يدرس حالياً مضمون هذه الوثيقة ويفكر في امكانية تقديم
وثيقة مضادة ردأ على الامريكيين مما تود أن تستثير محكم حول محتواه .

وقد قال السفير دوسينين لسيسكو بصورة تمهدية اننا نشعر الارتياح نحو
استعداد الولايات المتحدة على الانتقال من الكلام الى البحث العملي لجوهر الأمور . وفي
نفس الوقت أشار السفير السوفييتي الى أن الوثيقة الأمريكية لا تحقق الا على صالح طرف
واحد من اطراف النزاع وهي اسرائيل .

نرجو عدم نشرة أية آنباء من هذه الوثيقة مالم يبيت البحث فيها .

وفيما يلى نص الوثيقة الأمريكية المذكورة :-

" ان اسرائيل والجمهورية العربية المتحدة ، نظراً لالتزامهما وفق ميثاق الأمم
المتحدة وقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر في ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٧ " ، واعترافاً
بعدم السماح بمقاييس اقليمية عن طريق حرب .

تعهدان بتعيين متدينين لهما لأجل اجتماعهما على وجه المجل وتحت اشراف
الممثل الخاص للسكرتير العام في موعد ومكان تحددهما، ينفسهما، وذلك للهدء في البحث
على أساس الأفكار المذكورة أدناه بفرض الوصول الى اتفاق نهائي ملزم للطرفين بشأن
السلام العادل والدائم .

(يتبع)

بند (١) :

لو يقبل الطرفان قرار مجلس الأمن رقم ٤٤٢ ويتفقان على تعيين محسن الضمير
ومن جميع لحاكمه طبقاً لشروط الاتفاق النهائي .

بند (٢) :

يعترف الطرفان أن الاعتقال بينهما يخص جميع الحكماء للتسوية السلمية
أن يتم قبل للبدء في تحقيق الاتفاق النهائي .

(ملحوظة من المترجم : يستعمل في بداية كل بند من بنود النص حرف الجر " لو ")

بند (٣) :

لو يتفق الطرفان على أن بينهما توجد حالة السلم الرسمية وأن حالة الحرب المستمرة
استمرت بينهما طوال ٢١ عاماً قد انتهت من يوم يصبح الاعتقال النهائي فيه سارى المفعول .

بند (٤) :

لو يتفق الطرفان بشأن أماكن الحدود الآمنة والمعترف بها بين إسرائيل والجمهورية
المغربية المتحدة والتي يعني أن ترسم على خريطة متقد عليها وفق بالاتفاق النهائي
وتوافق إسرائيل على : -

أ - أن الحدود الدولية السابقة بين مصر وأراضي فلسطين التي كانت تحت الانتداب
ليس من الضروري استئثارها كحدود آمنة ومحترفة بين إسرائيل والجمهورية
المغربية المتحدة .

ب - أن بعد الوصول إلى الاتفاق بين الطرفين حول الأحكام الأخرى للاتفاق النهائي
وفي نفس الوقت بعد دخوله حيز التنفيذ كما ينص على ذلك البند الثالث عشر
يتم سحب القوات الإسرائيلية إلى الحدود الآمنة والمعترف بها والمتყق عليها
وذلك طبقاً لبرنامج يضعه الطرفان .

(يتبع)

بند (٥) :

يتفق الطرفان على وضع كيان قطاع غزة بين إسرائيل والأردن والجمهورية العربية المتحدة تحت إشراف السفير يارنج ويسجل هذا الكيان في الاتفاق النهائي بين إسرائيل والجمهورية العربية المتحدة وفي الاتفاق النهائي بين إسرائيل والأردن .

بند (٦) :

اتفق الطرفان على وقف جميع ادعاماتهما أو حالة الحرب بينهما .

١ - لو اتفق الطرفان على أنه سوف لا يستخدم من جانب طرف أى عمل عدواني لقواته السلاحية أو غيرها من القوات (برية أو بحرية أو جوية) بصفة تهديد ضد شعب الطرف الآخر أو قواته المسلحة .

٢ - لو اتفق الطرفان على أن القيام بأى عمل عسكري أو عدائي من أراضي دولة بواسطة جهات حكومية أو هيئات أو أفراد ضد دولة أخرى أو ضد أشخاص مدنيين في أراضي دولة أخرى يتناقض (لا يتمشى) مع حالة السلم . لوعتمد الطرفان بأنهما سوف يعملان كل ما في وسعهما لمنع مثل هذه الاعمال في أراضيهما وداخل حدودها .

٣ - لو اعترف الطرفان على أن حالة السلم بينهما لا تسمح لأى من الطرفين بتقدير اشتراط (تحفظ) بشأن استخدام معاهدات بالنسبة للطرف الآخر .

بند (٧) :

يؤكد الطرفان أنهما في علاقتهما مع بعض سوف يسترشدان بهذا ميثاق الأمم المتحدة وعلى وجه التحديد بالمبادئ الآتية تنص عليها المادة الثانية من الميثاق المذكور :

أ - حل خلافاته الدولية بوسائل سلبية وأسلوب لا يعرض السلام والأمن العالميين للخطر .

(يتعين)

(تابع ٤)

ب - الامتناع في علاقاته الدبلومية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي
أية دولة كانت أو استقلالها السياسي أو بأسلوب آخر يتناقض وأهداف ميثاق
الأمم المتحدة وبمادته .

ج - الامتناع عن التدخل مباشرة أو غير مباشرة في شئون الفير سواء كان ذلك بأسباب
سياسية أو اقتصادية أو غيرها من الأسباب .

بند (٨) :

لو اتفقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة على أنها ستحترم وتحترف سياسة
دولة إسرائيل وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وحقها على الحياة في السلام وداخل
حدوده آمنة ومحترفة بها مما ينص عليه البند الرابع دون التعرض للتهديد بالقوة
او استخدامها . كما لو تعمدت حكومة إسرائيل بالتزام مسائل تجاه الجمهورية العربية
المتحدة .

بند (٩) :

لو تتفق إسرائيل على أنها ستحترم سلامة أراضي الجمهورية العربية المتحدة
وستقلالها السياسي . كما لو تعمدت الجمهورية العربية المتحدة بالتزام مسائل تجاه
دولة إسرائيل .

بند (١٠) :

لو يتفق الطرفان على أن المناطق التي تسحب منها القوات الإسرائيلية طبقاً
البند الرابع الوارد أعلاه سوف يتم تجريدها من السلاح . كما يتفق الطرفان على وضع
تحت إشراف السفير يارنج إجراءات كفيلة بالقيام به .

أ - بالاشراف على عملية نزع السلاح في المناطق متزوعة السلاح .

(يتبع)

ب - بتأمين حرية الملاحة في خليج العقبة (مضيق تيران) وقناة السويس لسفينة جميع البلدان .

بند (١١) :

لو يصبح الطرفان يعتقدان بأن خليج العقبة (مضيق تيران) وقناة السويس يعتبران من الطرق المائية الدولية كما أنها يتعهدان بتأمين حرية الملاحة بالنسبة لسفنهما وسفن جميع الدول دون ما تميز أو تدخل .

بند (١٢) :

بغية تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين يقبل الطرفان المبدأ في أن لا جنى حرب عام ١٩٤٨ الذين يوجدون تحت حماية اللجنة الدولية لاغاثة اللاجئين سوف يكون لديهم الخيار بين العودة الى اسرائيل وبين توطينهم مع التصويب . واعتق الطرفان على أن من أجل تحقيق هذه التسوية من الضروري تحديد والموافقة على شروط واجراءات تجري من خلالها العودة والتوطين كما أنها يتفقان على عدد اجمالي من الاشخاص الذين تقررت عودتهم . وعدها ذلك يتفق الطرفان على أن تضع هذه الاجراءات والشروط تحت اشراف السفير يارنج من جانب اسرائيل والجمهورية العربية المتحدة والأطراف الأخرى بما في ذلك على وجه التحديد حكومة الاردن التي قد يقرر السفير يارنج اشتراكها كامرا ضروري ومرغوب فيه . يتفق الطرفان على أن تحقيق جميع أجزاء الاتفاق النهائي لا يحتاج الى الانتظار حتى يتم تحقيق التسوية كاملا في قضية اللاجئين .

بند (١٣) :

لو يتفق الطرفان على أن الاتفاق النهائي الذي يجب التوقيع عليه من جانب الطرفين س يقدم الى مجلس الامن لاعتماده في الامم المتحدة ولتسجيله طبقا لل المادة ١٠٢ لميثاق الأمم المتحدة . يصبح الاتفاق النهائي الموقع عليه ساري المفعول بمد التوقيع عليه من قبل الطرفين بعد الاجراء المناسب من جانب مجلس الامن وابداه من هذا التاريخ يبدأ الطرفان تنفيذ التزاماتهم بموجب أحكام الاتفاق النهائي .